...عن بعضه منها من اكثر جانبا تفسخ ويكون للعامل اجرة المثل فيما عمل الى
...جارة الفاسدة واما ان رد فيه الى مساقاة المثل فانها تفسخ ما لم يعمل
...سواء العمل فان لم تفسخ المساقاة الى انقضاء امدها وكان فيما بقي من
...فات مثله للفرق لانه لا يرجع للعامل نصيبه الا من الثمرة فلو فسخت
...بعد شيء لما علمت ان المساقاة كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل ...
...وجبت اجرة المثل ومعنى اجرة المثل ان خرجا عنها اشتراك وان اطلع على فساد بعد
...من اثناء العمل فتجب اجرة المثل للعامل ان خرجا عن المساقاة الى الاجارة الفاسدة او
بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومثل المؤلف لذلك بقوله كمن ازداد عينا او عرضا لانه ان كانت
الزيادة من رب الحائط فقد خرجا عنها الى الاجارة الفاسدة فكانه استاجره على ان يعمل له في
حائطه بما اعطاه من اجرة المثل ولا شيء له من الثمرة واما ان كانت الزيادة من العامل فقد خرجا
عنها ايضا الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فكانه اشترى منه الجزء المسمى له في المساقاة بما
دفع من الدنانير او الدراهم او العروض وباجرة عمله فوجب ان يرد الى اجرة مثله ولا شيء له من
الثمرة بقوله كان ازداد احدهما لا ان كان الذي ازداد العامل جزءا وقفا في بيع [illegible]
وان كان رب الحائط جزءا وقفا في اجرة فاسدة وارجا عنا [illegible] ويجوز [illegible] من العمل
تبع للحطاب ورجعه ابن عاشر لعدم الشروع في العمل ولا ينبغي [illegible] مع قوله او في اثنائه
لان ذلك في بيان الفسخ في اثناء العمل وهذا في بيان الواجب بعد الفسخ وهو اولى لان الذي
[illegible] يقتضي ان اجرة المثل لا تكون الا فيما فسخ بعد تمام العمل وليس كذلك لانها واجبة
فيما فسخ بعد الشروع في العمل وقبل تمامه وبعد تمامه حيث وجبت اجرة المثل ومن ادعى
مساقاة المثل [illegible] وان لم يكونا خرجا عن المساقاة وانما جاء هذا الفساد من جهة انهما عقد
اها على غرر او نحو ذلك فان الواجب مساقاة المثل والفرق بينها وبين اجرة المثل
ان اجرة المثل متعلقة بالذمة ويكون العامل احق بالثمرة في الفلس لا الموت من ابن المساقا
ت وانما [illegible] في الغرماء باجرة المثل لا يكون احق به لا في الفلس ولا الموت وان مساقا
ت المثل متعلقة بالثمرة ويكون العامل احق بالثمرة من الغرماء في الموت والفلس وكذلك [illegible]
فيه في الغرماء لغرماء المثل يكون العامل احق في الموت والفلس كما انشد [illegible]
عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية ثم ذكر المؤلف المسائل التي تجب فيها مساقاة المثل وعد
منها تسعا فقال كمساقاته مع ثمر اطعم او مع بيع او اشترط عمل رب او دابة او غلام وهو
صغير او حمله لمنزله او يكفيه مؤونة اخرى او اختلف الجزء بسنين او حوائط [illegible]
على حائط [illegible] اطعم ثمره [illegible] على حائطه واحد [illegible] ثم [illegible]

وفيه

من الدنانير والدراهم او العروض ويجزئ من الثمرة وذلك اجارة فاسدة فوجب ان يرد الى المثل و[illegible] حائطه [illegible] اصل

[illegible]

قف على ما هنا

على المسائل التسع التي تجب فيها مساقاة المثل

وفيه ثمر لم يطب وليس تبعا لانه بيع ثمر مجهول بشيء مجهول لابطال [illegible]
لانا نقول هي هنا من اصل فاسد لا تتبعا ولا مبنى على اصل المساقاة [illegible]
ببيعه سلعة مع المساقاة ومثل البيع الاجارة [illegible] فلذا ما يمنع اجتماعه [illegible]
قال بعضهم [illegible] بمنعه المساقاة اذا اشترط العامل على رب الحائط ان
يعمل معه اجيرا على حائطه واما لو كان المشترط رب الحائط فتجب اجرة المثل [illegible]
عمل دابة رب الحائط والحال ان الحائط صغير الخامسة اذا اشترط عمل غلام رب الحائط
والحال ان الحائط صغير لانها خفيفة زيادة على رب الحائط ويجوز ذلك اذا كان الحائط كبيرا فقوله
وهو صغير فيرجع للاخيرين السادسة اذا اشترط رب الحائط على العامل عند عقد المساقا
ت ان يحمل له نصيبه من الثمرة من الاندر الى منزله للعلة السابقة وهذا اذا كان فيه بعد ومشقة
واما ان كان قريبا فجائز ولا ضرر ان يشترط العامل [illegible] على رب الحائط ان يحمل نصيبه الى منزله او يشترط رب الحا
يط على العامل [illegible] مساقاة مثله قال [illegible] الكثير من الجزء الذي شرط عليه ان كان الشرط
للمساقي [illegible] فان كان الشرط للمساقي كان المغرمات السابعة اذا اشترط رب الحائط على
العامل ان يكفيه مؤونة حائط اخر بان يعمل بنفسه بغير عوض او بكراء فان وقع وفات بالعمل
فللعامل مساقاة مثله وفي الحائط الاخر اجرة مثله الثامنة اذا ساقاه على حائط واحد
سنين معلومة سنة على النصف وسنة على الثلث وسنة على الربع ولعل المؤلف اراد به
جمع ما زاد على سنة واحدة التاسعة اذا ساقاه على حوائط صفقة واحدة حائط على النصف
واخر على الثلث مثلا لاحتمال ان يثمر احدهما دون الاخر واما في صفقات فتجوز المساقاة
ولو مع اختلاف الجزء كما هو للمؤلف ولعل من ادى بحوائط ما زاد على الواحد وكاختلافهما
ولم يشبها اشار بهذه الصورة المساقاة فيها صحيحة وانما التشبيه في الرجوع الى مساقاة
المثل والمعنى انهما اذا اختلفا بعد العمل في الجزء المشترط للعامل فقال دخلنا على النصف مثلا
وقال رب الحائط دخلنا على الربع مثلا والحال انهما لم يشبها واحد منهما فانهما يتحالفان
يحلف كل على ما يدعيه مع نفي دعوى صاحبه ويرد العامل لمساقاة مثله ومثله اذا
نكلا ويقضى للحالف على الناكل فان اشبها معا فالقول للعامل مع يمينه وان انفرد رب
الحائط بالشبه فالقول قوله مع يمينه واما ان اختلفا قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفا
سخان ولا ينظر للشبه ولا عدمه ونكولهما كحلفهما وهذا بخلاف القراض فانه لا تحالف فيه
بل العامل يرد المال لان القراض عقد جائز غير لازم وان ساقيته او اكريته فالفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه [illegible] ان من ساقى شخصا حائطه او اكرى دارا ثم وجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)